وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

خصوصية الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق. التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

درار شريفة بنور سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....حميش يمينة.....رئيسا

الأستاذة..... بنور سعاد.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....زواتين خالد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 15-06-2022

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
كما أشكر الأستاذة المؤطرة " بنور سعاد " والتي ساعدتني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.
والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني
وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

مقدمة:

المحاكم الإدارية هي قاعدة هرم القضاء الإداري، وبإنشائها وتنصيبها فعلا يكون المشرع فعلا قد فصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث أن الهدف من إنشاء مرفق القضاء هو الحفاظ على حقوق الأفراد وحمايتهم ولتحقيق هذه الغاية تم إنشاء منظومة قضائية متكاملة اعتماد على أمانة الضبط حيث يعتبر هذا الأخير العصب المحرك لكل الجهات القضائية عامة والمحكمة الإدارية خاصة.

إذ أن القاضي الإداري لا يمكنه الاستغناء في أي حال من الأحوال عن مهام أمين الضبط ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع جوانب الحياة العامة، وما ينجم عنه حتما من ازدياد للمشاكل والمنازعات الإدارية فان وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل فيها وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة يشكل اكبر ضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد وحرياتهم والتي تتمثل في المحاكم الإدارية والتي تجد أساسها القانوني في القانون رقم 98/02 المؤرخ في 1998/05/30 من حيث تنظيمها، والقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الإجراءات القضائية المتبعة أمامه.

أصبح القضاء الإداري في الجزائر جزءا ثانيا من النظام القضائي الذي كان موحدا وتعرض للانقسام ،ليصبح مكونا لهيئتين قضائيتين في ظل ما يسمى بالازدواجية القضائية الذي يفسر من قبل القائمين عليه على انه يدخل في إطار سياسة إصلاح العدالة وتنظيم السلطة القضائية للتقرب قدر الإمكان من مستوى تحقيق العدالة، الديمقراطية كعنصرين لقيام دولة القانون.

فاختصاص القضاء الإداري مرتبط بأفكار وتوجهات المشرع الجزائري غير المستقرة فمنذ الاستقلال وهو يتردد في اتخاذ مسار معين يستقر عليه ويحدد به القاعدة القانونية التي تنظم المرافق العامة للدولة ومنها مرفق القضاء.

لذلك فان بحث موضوع الخصومة في المادة الإدارية؛ أي الإجراءات الخاصة بالنزاعات التي تنظرها المحاكم الإدارية منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم سيتطلب منا الاعتماد بشكل كبير على دراسة وتقويم القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

قمنا باختيار الموضوع بناء على أسباب تمثلت أساسا الاهتمام الشخصي بالموضوع محل البحث، وأسباب أخرى علمية تتمثل في إثراء المكتبات الأكاديمية، كما أنه موضوع مناسب للتخصص.

وتتمثل أهمية البحث في الازدياد الكبير للمنازعات الإدارية في المحاكم الإدارية، ورغبة منا في معرفة مدى نجاعة التشريع الجزائري في تنظيم الخصومة الإدارية وفقا لمقتضيات الإدارة، بالإضافة إلى استحداث وسائل إثبات في المنازعة الإدارية.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف يتم مباشرة الدعوى الإدارية والفصل فيها في القانون الجزائري؟

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة علي المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

قمنا بتقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار العام لرفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: مباشرة الدعوى الإدارية والفصل فيها في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الإطار العام لرفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري

تمهيد:

اللجوء إلى القضاء هو حق من الحقوق الأساسية للأفراد، كرسه المؤسس الدستوري في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، فلا تتحقق فعالية الدعوى الإدارية إلا إذا تم تبني إجراءات وقواعد تضمن تقريب العدالة للمواطن، وهو ما يعرف بالحق في اللجوء إلى القضاء وإمكانية إخطار القاضي مباشرة، وتم تكريس حق التقاضي أمام المحكمة في المادة 140 من الدستور بنصه الكل سواسية أمام القضاء، وفي متناول الجميع ليتم تأكيده في نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية والتي شرحت هذا المبدأ بنصه يجوز لأي شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.

المبحث الأول: ماهية الدعوى الإدارية

الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية للمطالبة بالحق، وذلك يكون عن طريق اللجوء إلى القضاء بهدف حماية ما يدعيه ذوي الشأن من حق أعتدي عليه أو مصلحة قائمة.

وتتسم الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية، بعدم تساوي أطرافها ذلك أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتمثل الطرف القوي في الخصومة الإدارية أمام الفرد الذي يمثل الطرف الضعيف، لهذا أحاط المشرع الدعوى الإدارية ببعض المميزات التي تخدم المصلحة العامة، وتخفف عدم التوازن الموجود بين الطرفين.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإدارية

إن مسألة تحديد مفهوم للدعوى الإدارية أصبح بأشد الحاجة إلى البحث والتدقيق والتحديد والثبات، لأنه غير معالج بصورة جدية ظاهرة كاملة، وإنما يتم التطرق له غالبا في عجالة وبصورة عرضية وسطحية.

وتستند الدعوى الإدارية على جملة من المقومات والخصائص تميزها على الدعوى المدنية وباقي الطعون.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية

لم يقدم التشريع تعريفا مباشرا ومحددا للدعوى القضائية عموما والدعوى الإدارية خصوصا، على الرغم من أن المواثيق والدساتير ما فتئت تؤكد على الحق في اللجوء إلى القضاء.[1]

[1]: شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري، الدعوى الإدارية معناها – خصائصها – أنواعها – مجلة العدل، العدد 38، 2018، الكويت، ص 116.

وهكذا نصت المادة 08 [1]من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من الجمعية العامة في 1984/12/10 على ما يلي:" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

كما جاء في المادة 139[2] من دستور 2020 على أنه:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

وعلى المستوى الفقهي فإنه يمكن تعريف الدعوى الإدارية بأنها:" الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها.

والدعوى الإدارية هي الدعوى التي يكون أحد طرفيها على الدوام مدعيا كان أو مدعى عليه جهة إدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة ذات هيمنة على الطرف الأخر، سواء كان فردا أم شخصا من أشخاص القانون الخاص.

ويتبين من هذا التعريف أن المعيار الذي يشترط للدعوى الإدارية أن يكون أحد أطرافها جهة إدارية وأن تكون هذه الجهة الإدارية قامت بأعمالها وفق امتيازات السلطة العامة، وفي موقف الهيمنة والسيطرة على الطرف الأخر.[3]

[1]: المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من الجمعية العامة في 1984/12/10.

[2]: المادة 139 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[3]: بربار عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط 2، منشورات بغدادي، البليدة، 2009، ص14.

الفرع الثاني: خصائص الدعوى الإدارية

تختلف الدعوى الإدارية في خصائصها وطبيعتها اختلافا بينا عن الدعاوى العادية، وهذا مما أدى بحكم الضرورة إلى اختلاف طبيعة الإجراءات التي تحكمها عن تلك التي تحكم هذه الدعاوى، ويرجع الاختلاف بين طبيعة الدعوى الإدارية والدعاوى العادية لعدة أسباب منها:

1. أن أحد أطراف الدعوى الإدارية على الدوام مدعيا كان أو مدعى عليه جهة إدارية، لها مميزات السلطة العامة.

2. أن الدعوى الإدارية تتميز عن غيها من ناحية الحق موضوع المنازعة، فموضوعها من الحقوق الإدارية، أي تلك التي تنشأ بسبب علاقة بين الإدارة من ناحية والفرد من ناحية أخرى.

3. أن الدعوى الإدارية تتميز عن غيرها في أن الأولى تختص بنظرها والفصل فيها جهة قضائية خاصة وهي جهة القضاء الإداري، وتشكيل هذه الجهة مستقل تماما عن القضاء العادي من حيث درجات التقاضي، وجهات الطعن في الأحكام، ومن حيث قواعد الاختصاص أمام الجهات القضائية.

وللأسباب السابقة مجتمعة جعلت طبيعة إجراءات الدعوى الإدارية مختلفة عن إجراءات الدعاوى العادية.[1]

[1]: بربار عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المرجع السابق، ص15.

فتتسم إجراءات الدعوى الإدارية بأنها: [1]

- يوجهها القاضي وله بصددها دور إيجابي في تسييرها، فهو الذي يقوم بإجراءات الإثبات ولا يتركها للأفراد، بل يقوم هو نفسه بجهد شاق للبحث عن الحقيقة لأنه يبني من وراء ذلك التطبيق الأمثل لمبدأ الشرعية.
- وهذا على عكس الإجراءات أمام القضاء العادي الذي لا يستطيع أمام المنازعة المدنية أن يثير من تلقاء نفسه دافعا لم يتمسك به الخصوم، أو أن يطلب من الخصم ضم مستند أو ورقة في الدعوى، منه ذلك ذوو الشأن لأن الدعوى المدنية ملك لأطرافها.
- وفي الدعاوى الإدارية لا يجوز للقاضي أن يحل محل الإدارة ولا أن يصدر أمرا لها فهي سلطة عامة وإصدار الأوامر لها يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما سلطة لقاضي الإداري محددة على سبيل الحصر، فليس له الحكم بإلغاء القرار أو استبدال غيره به، لأن هذا من صميم اختصاص الإدارة.[2]

على عكس القاضي العادي الذي يستطيع إذا ما طلب منه أن يصدر أمرا بالتسليم أو بمنع التعرض أو غير ذلك من الأحكام التي لا نظير لها أمام القضاء الإداري.

- وتتسم الدعوى الإدارية بأنها دعوى استفهامية، فالفرد المتعامل مع الإدارة دائما في غموض مما تفعله معه، فليست العلاقة بينها على قدم المساواة، فلا يملك الفرد سلطة إعداد الدليل المسبق بأخذ الإيصالات والمستندات وصورها وغير ذلك من الأمور.

[1]: بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط، بلقيس لمنشر، الجزائر، 2015، ص39.

[2]: المرجع نفسه، ص40.

ولذلك يرفع الفرد دعواه بشكل استفهامي محض، ويتولى القاضي الإداري القيام بهذا الدور الاستفهامي، ويبين من الإدارة أسباب التصرف الذي اتخذته حيال المدعي، وعن دوافعه وذلك بخلاف ما هو متبع في القضاء العادي الذي يقوم فيه كلا الخصمين بتقديم أدلة الإثبات والقرائن التي تؤيد وجهة نظر كل واحد.

- كما تمتاز الدعوى الإدارية بأنها كتابية، فلا يقبل في المرافعات الإدارية إلا مستندات محررة ومدونة ولا تقبل المرافعات الشفوية.[1]

المطلب الثاني: معايير تمييز الدعوى الإدارية عن باقي الدعاوى

يتم تمييز الدعوى الإدارية عن باقي الدعاوى الأخرى كالدعوى المدنية والدعوى الجنائية وفقا لمعايير وضعها الفقه للفصل بين مختلف الدعاوى نظرا لطبيعة وخصوصية كل دعوى، وتتمثل معايير تمييز الدعوى الإدارية عن باقي الدعاوى فيما يلي:

الفرع الأول: معيار السلطة العامة

أي أن الإدارة إذا قامت بأعمالها التي تباشرها بمظهر السلطة الآمرة والناهية، صاحبة السلطان والسلطة في المجتمع، وتعلو إرادتها على إرادة الأفراد العاديين، فتندرج المنازعات الناشئة عن هذه الأعمال ضمن اختصاص القضاء الإداري، أما إذا قامت الإدارة بأعمالها الأخرى والتي لا تظهر فيها بمظهر السلطة الأمرة والناهية، بل بمظهر الفرد العادي المتجرد من خصائص السلطة فإنها تعامل معاملة الفرد ويكون اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن أعمالها بهذه الطريقة من اختصاص القضاء العادي.

وقد تعرض هذا المعيار إلى نقد شديد لأنه يصعب التمييز بين هذين العملين الإداريين بصورة واضحة، وذلك لأن أعمال لإدارة تتداخل وتختلط معا في عمل واحد، ولا

[1]: بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص41.

توجد دائرة تجمع أعمال السلطة والأخرى تتضمن أعمال الإدارة الأخرى، وهذا لا يعكس واقع النشاط الإداري.[1]

الفرع الثاني: معيار المرفق العام

نظرا لنقد الموجه للمعيار الأول عدل عنه معيار(المرفق العام) والذي يعني أن جميع المنازعات التي تتعلق بتنظيم وتسيير المرفق العام، تندرج تحت دائرة اختصاص القضاء الإداري سواء كان تصرف الإدارة عن طريق العقد أم أنها لجأت إلى وسائل السلطة العامة، وبناء عليه تعد المنازعة القضائية منازعة إدارية إذا تعلقت بنشاط مرفق عام.

ومن الواضح أن الاجتهاد القضائي لا يزال يحتفظ بفكرة المرفق العام، ويجعل منها أساسا لتوزيع الاختصاص وإن كان جرى تعديلها وتطويرها بعد أن وجه إليها بعض الانتقادات نتيجة لتطور الظروف والأحوال والأعمال الإدارية التي طرأت على دور الدولة، كون هذه الفكرة تبين المعيار بشكل واضح وصريح ومتلائم مع طبيعة عمل الإدارة.[2]

المبحث الثاني: شروط رفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري

إن شروط الدعوى الإدارية إما أن تكون شروط عامة أو شروط خاصة لرفع الدعوى الإدارية، والشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية كالصفة والأهلية، ومنها ما يتعلق بالاختصاص القضائي كالاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، ومنها ما يتعلق بعريضة افتتاح الدعوى الإدارية، أما فيما يخص الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية

[1]: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة الازدواجية 1962-2000، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص67.

[2]: عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، 2003، ص58.

فهناك ما يتعلق بشرط القرار الإداري المسبق وكذلك شرط التظلم الإداري المسبق، زيادة على شرط الميعاد.

المطلب الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري

من أجل رفع الدعوى الإدارية بطريقة سليمة وصحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب رفع الدعوى الإدارية، لا بد من توافر جملة من الشروط والمتمثلة أساسا فيما يلي:

الفرع الأول: الصفة والمصلحة

تعتبر الصفة والمصلحة من بين أهم الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية، ويتوجب أن تتوف في الشخص الذي يقوم برفع الدعوى الإدارية.

أولا: الصفة والمصلحة

الصفة هي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى.

يجب توافر شرط الصفة في أطراف الدعوى وإن عدم توافر الصفة يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى الدعوى، وقد جعل المشرع الجزائري هذا الشرط من النظام العام حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة"، يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، ومنه لم يعرف المشرع الجزائري الصفة، أما على مستوى الفقه فقد حدث خلاف كبير فيما يخص استقلال هذا الشرط عن المصلحة أو اعتبار الصفة وجه أو وصف من أوصاف المصلحة.

[1]: المادة 13 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

وتعتبر الصفة شرط لقبول الدعوى سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي فلا يقتصر القانون على حماية المصالح الفردية والخاصة، بل يحمي أيضا المصالح الجماعية أو المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة كمهنة المحاماة، مهنة الطب، كما يحمي المصالح العامة والمتمثلة في مصالح المجتمع المختلفة عن المصالح الخاصة بأفراده.[1]

يجب أن يكون لرافع دعوى الإلغاء شخصية مباشرة في رفع الدعوى، وتكون تتحقق المصلحة عندما يمس قرار إداري نهائي بآثاره القانونية المتولدة حقا أو مصلحة جوهرية شخصية ومباشرة للطاعن، والمصلحة في دعوى الإلغاء قد تكون مصلحة مادية، وقد تكون مصلحة أدبية معنوية يحميها القانون.[2]

والصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقاضي، كما يقصد أيضا أن القرار الإداري المطعون فيه له تأثير على وضعيته الشخصية، وبالتالي فالطعن في القرار الإداري لا يحرم أي فرد من حقه في الطعن إذا رأى بأن الإدارة خرجت في قرارها عن المشروعية، وقد كتب الأستاذ" محيو" يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة له قائمة للدعوى.

كما كتب الأستاذ عوابدي، أما الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء فهي في هذه الدعوى تندمج وتمتزج بالمصلحة، حيث صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هي نفسه صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى"، وبغض النظر عن الخلاف الفقهي

[1]: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص167.

[2]: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص168.

حول علاقة شرط المصلحة بالصفة، إلا أن الاتجاه السائد يذهب إلى ادماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، وذلك بسبب أنه ليس من الضروري أن تستند المصلحة المبررة لقبول إلى حق اعتدى عليه، ولهذا نجدهما يندمجان في دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.[1]

ولقد عرفها البعض بأنها:" الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا القرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء، غير أنه إذا كانت الصفة تندمج مع المصلحة في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو النائب قانونا أو اتفاقا عن صاحب المصلحة، مثل الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى عن شخص معنوي، وهنا تتميز الصفة عن المصلحة بحيث يجب تحديد صفة رافع الدعوى لمعرفة إذا كان يملك أن يمثل صاحب المصلحة تمثيلا قانونيا أم لا.

الفرع الثاني: أهلية التقاضي والاختصاص القضائي

يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى بمعنى يجب أن يمتلك الأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة له لإقامة الدعوى، فالأهلية القانونية لإقامة الدعوى الإدارية القضائية ذات الأهلية المعتمدة بموجب القانون المشترك ولا تثمن أي ميزة خاصة.

وطبقا للمادة 50 من القانون المدني[2]، فإن الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن إرادته، وهكذا فإن النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تميز بين من يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية

[1]: معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999 ، ص59.

[2]: المادة 50 من الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78.

التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [1]على أنه:" مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة وزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.

والمقصود هنا أهلية الأداء – أهلية التصرف – أمام القضاء، والأهلية لدى البعض من الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، وعليه فإن كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كتوقيع حجر عليه فإن الدعوى تظل صحيحة ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه، قد أخذ بهذا الرأي المشرع الجزائري في المادة 64[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الدفع بالبطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، بينما نص على الصفة ضمن شروط الدعوى.

وبهذا سلك المشرع مسلكا مغايرا عن المسلك السابق، حيث كانت الأهلية منصوص عليها في المادة 459 من القانون القديم للإجراءات مع الصفة والمصلحة كشرط من شروط الدعوى، وبذلك فأهلية التقاضي شرط لقبول الطعن بالإلغاء سواء كان ذلك الطعن مقدما من شخص طبيعي أو شخص اعتباري، فالشخص الطبيعي تثبت له

[1]: المادة 828 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 64 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

أهلية التقاضي عند بلوغه سن الرشد، ويمكن رفعها نيابة عن ناقص الأهلية، أما بالنسبة لأهلية الشخص الاعتباري فإنه يصبح للهيئات والجمعيات أهلية التقاضي، لاكتسابها الشخصية المعنوية فتقاضي بواسطة ممثلها القانوني.[1]

الاختصاص القضائي هو بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواء الإدارية أو العادية في الوقوف عند درجة ومدى اختصاصها بالنظر في الفصل في المنازعات الإدارية، مما يؤدي إلى ربح الوقت وينتج عن تحديد الجهة القضائية المختصة وجوب بيان القواعد الإجرائية التي تطبق للفصل في النزاع إن كان إدرايا أو عاديا إخضاعه للإجراءات المتبعة أمام كل جهة.[2]

والاختصاص القضائي هو وسيلة التي يمكن سلوكها للوصول إلى الهدف المسطر من وراءه ثم التعبير عن نية المشرع الجزائري بإنشاء قاعدة قانونية شملت الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي كأساسيين للاختصاص القضائي التي يعتمد عليه القضاء الإداري، وهو كالتالي:

أولا: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية هو سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها وطبيعتها حسب نص المادة 801[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد اعتمدت هذه المادة المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية الذي يتمثل أن

---

[1]: معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2]: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص169.

[3]: المادة 803من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

تكون الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها طرفا في النزاع، غير أن نص المادة 802[1] قد وردت فيه استثناءات عن ذلك، حيث يتم بمقتضاها الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية على الرغم من وجود الأشخاص المعنوية العامة أو أحد الهيئات أو المنظمات الواردة بالمنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء الإداري.

ثانيا: الاختصاص المحلي

يأتي الاختصاص الإقليمي من فكرة أن المدعي هو الذي يسعى إلى المدعى عليه، ومن ثمة وجب عليه مخاصمته أمام الجهات القضائية التي يقع بها موطن المدعي عليه، وهذا وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له وفي حالة الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

في حين نصت المادة 38[2] من نفس القانون على أنه:" في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية يقع في دائرة اختصاص موطن أحدهم.

[1]: المادة 802 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 803 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري

بعدما تطرقنا إلى الشروط العامة التي يجب توفرها في رفع الدعوى لإدارية، ننتقل إلى الشروط الخاصة فيما يلي:

الفرع الأول: القرار الإداري المسبق والتظلم الإداري

يعتبر القرار الإداري المسبق والتظلم الإداري من بين أهم الشروط الخاصة التي يجب توفرها لقبول رفع الدعوى الإدارية.

أولا: القرار الإداري المسبق

اعترف الفقه الغربي بصعوبة تعريف القرار الإداري وذلك بسبب كثرة الجهات المصدرة لهذا القرار، وقد عرف الفقيه "هوريو" القرار الإداري بأنه:" إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر، يكمن تعريف القرار الإداري على أنه:" العمل القانوني الصادر عن مرفق عام (إدارة عامة) والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة.[1]

ولقد استقر القضاء الإداري المصري على تعريف القرار الإداري :" فصح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"، إن هذا التعريف للعميد" هوريو" أشار إلى ميزة مهمة في القرار الإداري وهي طابعه التنفيذي، إلا أنه خلا من أي عبارة تدل على أنه يتميز بالطابع الانفرادي، كما أنه حصر القرارات الإدارية بكونها وسيلة خطاب بين الإدارة والأفراد مبعدا بذلك القرارات الموجهة للإدارات العمومية.

[1]: جروني فايزة، "قضاء وقف القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004 ، ص45.

كما عرف الدكتور " فؤاد مهنا" القرار الإداري بأنه:" عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثار قانونية سواء بإنشاء وضع مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".[1]

ويعرف القرار الإداري كذلك الدكتور "محمد صغير بعلي" بأنه:" العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"، وفي حين يعرفه الدكتور" ماجد راغب الحلو" بأنه:" تعبير عن إرادة منفردة، يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني، ويترتب أثار قانونية، ويعتبر القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام، إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات، ويرجع ذلك إلى كون الإدارة تمثل الصالح العام الذي يجب تغليبه على المصالح الفردية".[2]

القرار الإداري الذي يصلح لأن يكون محل طعن بالإلغاء، يجب أن يتميز هنا إضافة إلى صدوره عن إحدى الجهات والهيئات الإدارية العامة المشكلة للمعيار العضوي الذي اعتنقه المشرع في تحديد الاختصاص القضائي الإداري بالخصائص التالية:

- **عمل قانوني:**

لكي يكون العمل الصادر عن الإدارة العامة قرار إداريا يجب أن يكون بقصد إحداث أثر قانوني، وبالتالي يختلف العمل أو التصرف القانوني عن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة، وعليه فإن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة لا تشكل قرارات يحتوي على معطيات تندرج ضمن عنصر المساس بمركز قانوني بمعنى أن العمل القانوني من

[1]: المرجع نفسه، ص46.

[2]: بوضياف الطيب، "القرار الإداري وشروط قبول دعوى الإلغاء"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1976، ص53 .

حيث الشكل هو العمل الذي يختلف عن التصرفات المادية للإدارة مثل إنجاز طريق أو مدرسة أو تنظيم مرور السيارات في مكان معين.[1]

والقرار الإداري عمل قانوني لأنه يولد ويحدث أثار قانونية عن طريق إحداث أو إنشاء مراكز قانونية أو تعديل أو إلغاء هذه المراكز التي كانت موجودة أو قائمة، وهكذا فإنه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي، أي من شأنه إحداث أثر أو أذى بذاته. [2]

تتمثل فيما يصدر عن الإدارة من تعليمات ومنشورات، وهي لا تحدث أثرا، أما إذا رتبت أثرا فإنها تصبح من قبل القرارات التي يصح الطعن فيها بالإلغاء.

- **قرار انفرادي:**

القرار الانفرادي هو القرار الصادر عن إرادة الإدارة، ويظهر الطابع الانفرادي في العلاقة الموجودة بين القرار والمخاطب، بحيث يهدف القرار الانفرادي إلى إحداث أثر اتجاه أشخاص لم تشارك في إنشاءه، والطابع الانفرادي للقرار الإداري ليس معناه أن يصدر القرار من فرد واحد وتستفرد جهة إدارية واحدة باتخاذه بل قد يفرض القانون في حالات معينة أن تشترك الإدارة مصدرة القرار إدارات أخرى قبل توقيع القرار.

كما لو تعلق الأمر برخصة البناء أو الهدم فقبل أن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار يلزم قانونا بإحالة الملف إلى جهات حددها التشريع أو التنظيم لإبداء الرأي، كما نكون بصدد قرار إداري منفرد ولو تصرفت الإدارة بناء على إرادة الفرد، كما لو تقدم شخص بطلب وظيفة أو بطلب تحويل لمنطقة أخرى فتصدر قرارها بناء على رغبة المعني، وبذلك تستبعد العقود الإدارية مما يجعل المنازعات التي تثور بشأن تلك

[1]: بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مجلة دراسات قانونية، عدد2008 ،ص04. .

[2]: المرجع نفسه، ص 05-06.

الصفقات لا تخضع لأحكام وقواعد دعوى وقضاء الإلغاء من حيث الشروط والأوجه، وإنما تدخل في مجال القضاء الكامل القضاء الكامل ودعوى التعويض.[1]

- **صادر عن جهة إدارية:**

تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]على ما يأتي:تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوى القضاء الكامل، القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

ثانيا: التظلم الإداري

التظلم الإداري إجراء إداري لا يكتسي صبغة الإجراء القضائي لأنه يسبق الدعوى القضائية، ويوجه الإدارة مصدرة القرار في شكل مكتوب وليس في شكل دعوى قضائية يهدف إلى دفع الجهة المصدرة إلى إلغاء القرار الإداري غير المشروع أو تعديله لينصب بذلك على قرار إداري نهائي.

تتعدد أنواع التظلمات الإدارية بتعدد مراكز وصفات وطبيعة السلطات والهيئات الإدارية في النظام الإداري للدولة ولذلك، فقد يكون التظلم الإداري تظلما ولائيا، وقد يكون تظلما رئاسيا، وقد يكون التظلم الإداري تظلما وصائيا، كما قد يكون تظلما إداريا أمام لجنة مختصة، وتتمثل هذه الأنواع في:

---

[1]: بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص07.

[2]: المادة 801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

1. التظلم الولائي:

وهو ذلك التظلم الذي يتقدم به صاحب الشأن أو المصلحة أو الجهة الإدارية التي صدر فيها التصرف أو العمل محل التظلم بغية الالتماس ومراجعة هذا القرار أو العمل وفحصه وإعادة النظر فيه وتصحيحه أو سحبه أو إلغائه أو تعديله بما يحقق سلامته ومشروعيته وملائمته، وذلك بعد أن يتقدم بطلب يبين فيه وجه الخطأ المرتكب.

2. التظلم الرئاسي:

وهو التظلم الذي يرفعه ويقدمه ذوي الشأن أمام السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلو وترأس من أصدر القرار الإداري المطعون فيه والمتظلم منه، وذلك في صورة شكوى ومطالبة هذه السلطات الإدارية الرئاسية بالتدخل لمراقبة الأعمال والقرارات الإدارية بواسطة سلطات التعديل أو الإلغاء أو السحب أو الحلول، وذلك لضمان شرعية هذه الأعمال الإدارية وملاءمتها بالنسبة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد.

3. التظلم الوصائي:

رغم ما يقال ووجود استقلال بنصوص قانونية لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية نتيجة اكتسابها للشخصية المعنوية مثل البلدية والولاية، إلا أن هذا الاستقلال لا يكون مطلق لأنها تبقى تحت رقابة السلطة الوصية ليس في كل النشاطات ولكن في بعض النشاطات فقط والأمثلة كثيرة ومتنوعة، ومثال ذلك الوالي له وصاية على أعمال البلدية، والوزير له وصاية على أعمال المدراء التنفيذيين التابعين لقطاعه. [1]

4. التظلم أمام لجنة إدارية خاصة:

هي تلك التظلمات التي يتقدم بها ذوي المصلحة إلى لجنة خاصة تنشئها القوانين وتنظمها وتحدد اختصاصها، كما تحدد سلطات هذه اللجان، ويجب أن تتكون هذه اللجان

[1]: يعيش تمام أمال، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09 -08"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، . 2009 ،عدد04، ص11.

من موظفين عامين حتى تعد وتعتبر صورة من صور الرقابة الذاتية، فيتظلم إليها الأفراد المتضررين من القرار طالبين مراجعة هذا القرار إما بإلغائه أو تصحيحه أو تعديله، وذلك من أجل إزالة الآثار السلبية، وهذه هي أنواع التظلمات الإدارية التي هي وسيلة قانونية بيد الأفراد للدفاع عن حقوقهم من كل تعسف.

يهدف التظلم الإداري إلى الفصل في النزاعات القائمة بين الأفراد والسلطات الإدارية بالاتفاق الودي والتفاهم، كما تعطي فكرة التظلم والطعون الإدارية فرصة للسلطات الإدارية كي تراجع نفسها في اتخاذ قراراتها التي أصبحت محل الطعن بعدم المشروعية، وتؤدي التظلمات والطعون الإدارية إلى التخفيف عن السلطة القضائية، ويعني ذلك تخفيف عن السلطة القضائية بالقضايا التي لها حل على مستوى الإدارة العامة، وكذلك يجنب الأفراد المتظلمين مشقة متابعة الإجراءات القضائية التي تتميز بالتعقيد في الإجراءات وطول مدتها.

يشترط في التظلم الإداري عدة شروط أساسية ومن بين هذه الشروط أنه يجب أن يقدم التظلم فيه، كما يجب أن يقدم التظلم الإداري ضد قرار قابل للتظلم الإداري بعد صدور القرار من الإدارة المعنية. [1]

بالإضافة إلى وجوب أن يقدم التظلم الإداري إلى الجهة المختصة وخلال ميعاد الطعن، وميعاد الطعن أي ميعاد رفع التظلم الإداري منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد في المادة 830[2] التي أحالتنا للمادة 829[3] من نفس القانون،

[1]: جروني فايزة، "قضاء وقف القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص49.

[2]: المادة 830 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

وبالتالي يقدر أجال التظلم الإداري بأربعة أشهر وتحسب من يوم التبليغ الشخصي بالنسبة للقرارات الفردية، ومن يوم النشر بالنسبة للقرار الجماعي أو التنظيمي.

الفرع الثاني: الميعاد في الدعوى الإدارية

نظرا لطبيعة العمل الإداري وقابليته للتنفيذ من جهة وضرورة العمل على ضمان استقرار الأوضاع وكذا ضمان السير الحسن للمرافق العامة حماية للصالح العام، من جهة أخرى جعلت مواعيد محددة من أجل ضمان رفع الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية.

بالرجوع لنص المادة 169[1] مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بأنه:" لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري.

ولا يقبل أن يرفع الطعن إلا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره، واعتمدت هذه المدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من تاريخ تبليغ القرار أو نشره حسب طبيعته، غير أنه أضاف بموجب المادة 831 [2]أنه لا يحتج بأجل الطعن المحددة بأربعة أشهر إلا إذا تم الإشارة لها من طرف الإدارة في تبليغ القرار المطعون فيه.

[1]: المادة 169 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 81 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

وهناك عدة أسباب مختلفة يمكن من خلالها امتداد مدة رفع الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية حيث يمكن تلخيص تلك الأسباب فيما يلي:

- إذا صادف أخر الميعاد يوم عطلة رسمية: فإذا حدث وصادف أخر يوم من مدة الأربع أشهر المحددة لرفع الدعوى الإدارية عطلة رسمية فإن هذا الميعاد يمتد إلى اليوم الذي يلي يوم العطلة الرسمية، وإذا كان يوم هذه العطلة الرسمية خلال ميعاد الأربعة أشهر فإنه لا يترتب على ذلك امتداد الميعاد.

أولا: الطعن أمام جهة قضائية مختصة

إذا رفع المعني بالقرار الإداري دعواه أمام جهة إدارية غير مختصة بنظر نزاعه فإن هذا الوضع يعتبر سبب من أسباب انقطاع أجل الطعن القضائي ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بحكم عدم الاختصاص من الجهة القضائية الإدارية الغير مختصة وأكدت على هذا المادة 1/832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ولقد أكد الاجتهاد القضائي من قبل هذا الأمر من خلال قرار قضائي صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية زيدون بوعلام ضد ولاية البليدة بتاريخ 28-02-1990 جاء فيه "حيث أنه من المبادئ الثابتة أنه في حالة رفع الأمر خطأ لجهة قضائية غير مختصة فإن أجل الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية يمتد طيلة سريان الدعوى المرفوعة خطأ.

غير أنه يجب أن تكون الجهة القضائية غير المختصة نفسها قد رفع الأمر إليها في أجل الطعن القضائي، والحجة في اعتبار الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة سببا من أسباب انقطاع أجل الطعن، وبالتالي امتداد مدة أجله يعود لكون أن صاحب

[1]: المادة1/832 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

المصلحة في رفع الدعوى يسعى للحصول وضمان حقوقه وأن الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة لا ينبغي أن يحرمه من الالتجاء إلى الجهة القضائية المختصة.

ونشير إلى أن مفهوم المخالفة للمادة 832 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكننا من القول بأن الطعن أمام جهة قضائية عادية لا يؤدي إلى انقطاع ميعاد الطعن.

ثانيا: طلب المساعدة القضائية:

بمجرد إيداع طلب المساعدة القضائية فإن سريان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية يتوقف، ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ تبليغ المعني بالأمر، قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية.

إن اعتبار طلب المساعدة القضائية سببا من أسباب انقطاع سريان ميعاد الطعن القضائي، وبالتالي امتداد ميعاد قبول الدعوى الإدارية يعود إلى قاعدة مفادها أنه لا يمكن حرمان من له حق قانوني من مقاضاة الإدارة من خلال تحريك الدعوى الإدارية بسبب فقره أو عجزه عن دفع الرسوم، حيث أن طلبه المساعدة القضائية ما هو إلا دليل قوي على حرصه للحصول على حقوقه من خلاله استعمال الدعوى لإلغاء القرار الإداري الذي يعتبره غير مشروع والذي مس بحقوقه ومركزه القانوني.

ثالثا: وفاة المدعي أو تغير أهليته:

إن وفاة المدعي أو تغير أهليته يعد سببا من أسباب انقطاع أجل الطعن ولا يبدأ سريان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية إلا من تاريخ قيام من يهمه الأمر بإعادة السير في الدعوى. [2]

---

[1]: المادة 832 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة الازدواجية 1962-2000، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص 26-27.

رابعا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

إن القوة القاهرة والحادث الفجائي الذي يمنع كل ذي مصلحة من إقامة دعواه يعتبر سببا من أسباب انقطاع سريان ميعاد الطعن، وبالطبع يبدأ سريان الميعاد لإكمال المدة المتبقية من تاريخ زوال القوة القاهرة أو الحادث الفجائي طبقا للمادة 4/832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن انقضاء الميعاد القانوني الذي نصت عليه المادة 169[1] مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكرسته المادة 829 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمخصص لرفع الدعوى الإدارية يترتب عليه سقوط الحق في رفع تلك الدعوى، على اعتبار أن شرط الميعاد في مجال الدعاوى الإدارية الهادفة إلى إلغاء قرار إداري يعتبر من النظام العام، ويمكن التمسك به كدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى بل ويثيره القاضي من تلقاء نفسه دون حاجة التمسك به من قبل أطراف الخصومة، وفي هذه الحالة يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها خارج الميعاد القانوني.

ولقد أكد القضاء هذا الأمر فنجد المحكمة العليا في قرار لها في قضية شركة "س" ضد وزير المالية ومن معه أكدت هذا الوضع، كما نجد قرار أخر صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1982/06/26 يؤكد ذلك، لكن بالرغم من انقضاء الميعاد المحدد لقبول الدعوى الإدارية إلى إلغاء قرار إداري، إلا أن هناك وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها لضمان الحقوق والمراكز القانونية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1]:المادة 169 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 829 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

- ✓ مخاصمة القرارات التنفيذية الهادفة إلى تطبيق القرارات التنظيمية متى أصبحت هاته الأخيرة محصنة ضد الإلغاء بسبب انقضاء أجل الطعن القضائي
- ✓ يمكن رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية المحصنة ضد الإلغاء لانقضاء أجل الطعن بالإلغاء
- ✓ يمكن التظلم ضد القرارات الإدارية المحصنة ضد الإلغاء لانقضاء الأجل في حالة تغيير الظروف القانونية والمادية التي كانت تبرر وجود ذلك القرار التنظيمي وذلك بطلب تعديلها أو سحبها[1].

[1]: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص88.

الفصل الثاني

مباشرة الدعوى الإدارية والفصل فيها في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعد مراحل التحقيق في مادة المنازعات الإدارية من أصعب المراحل التي يمر بها القاضي الإداري نظرا لحساسيتها وصعوبة الحصول على الدليل، وقد ينعدم في بعض القضايا لذلك خول له القانون استعمال سلطته التقديرية عن طريق تكوين اقتناعه الشخصي واستعمال مختلف أدلة الإثبات التي يراها مناسبة، وفي حالة تعذر وجود الدليل المباشر وغير المباشر فإنه يلجأ إلى الوسائل العلمية الحديثة.

وتنقسم أدلة الإثبات من حيث دلالتها على المراد إثباته إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة، فالأدلة المباشرة هي التي تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، أما الأدلة غير المباشرة فهي التي تنصب دلالتها على الواقعة، لكن نستخلص بطريق الاستخلاص والاستنباط.

المبحث الأول: إجراءات سير التحقيق في المنازعات الإدارية

تتم إجراءات سير الدعوى الإدارية بمجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية، وترفع الدعوى القضائية الإدارية بموجب عريضة كتابية تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة قانونا بمجرد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط، وبعدها تبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والقاضي المقرر، وتجرى عملية التحقيق على أساس الوسائل القانونية المطروحة في الدعوى الإدارية، غير أنه في سير الدعوى الإدارية قد تعرض إلى المسائل التي تؤثر في سيرها.

المطلب الأول: مرحلة التحقيق في المنازعات الإدارية

ويعد التحقيق الإداري إجراءا شكليا جوهريا وضمانة أساسية وله أهمية خاصة يمكننا أن نلمسها من خلال محاور عديدة أبرزها أهميته بالنسبة للموظف العام، وكذا أهميته بالنسبة للإدارة وإلى المجتمع أخيرا إلى الجزاء المفروض، كما أن له خصائص وسمات تميزه عن غيره.

الفرع الأول: مرحلة افتتاح واختتام التحقيق في المنازعات الإدارية

الدعوى الإدارية هي الأداة الفنية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى توفرت الشروط لكي ينظر في ادعائه القانوني أمام القضاء الإداري، ولكن يجب حتى تكون الدعوى مقبولة السماع أن تكون صالحة للنظر فيها من قبل القضاء الإداري، أن تستوفي جملة من الشروط العامة التي حددها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-09[1] والمتمثلة في الشروط الخاصة بأطراف الدعوى الإدارية، وهي عبارة عن شروط متعلقة برفع الدعوى.

[1]: القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

ويعد التحقيق في الدعوى الإدارية أهم مرحلة فيها، حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة إيجابية، وخاصة للقاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية، حيث يحق اللجوء إلى اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة وكذلك بناءا على تكوين قناعته الشخصية، وعليه جاز للقاضي أن يتخذ ويأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا.

أولا: افتتاح التحقيق

لأن الدعوى الإدارية هي حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطات القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها، فإنه من حق أي شخص شعر بالتظلم أن يرفع دعوى إدارية للجهات المختصة.

وتعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية العنصر المحرك في الدعوى، إذ ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو محاميه، ولذلك أوجب احترام القواعد الموضوعية مسبقا، والتي يتوقف عليها قبول العريضة، وبعدها تأتي مرحلة تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار وكذا توجيه تبادل العرائض والمذكرات.[1]

ثانيا: اختتام التحقيق

ينتهي التحقيق عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، وبذلك يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم بموجب رسالة مضمونة مع إشعار الوصول بأي وسيلة أخرى في أجل 15 يوم

[1]: إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2014، ص193

قبل تاريخ الاختتام المحدد في ذات الأمر وذلك طبقا لمقتضيات المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الثاني: تهيئة القضية

يعتدي القانون بتمديد التحقيق كإجراء يتخذ في الحالات المنصوص عليها قانونا والتي سنتعرف عليها من خلال الفرع الأول، غير أن هناك عوارض تعترض مرحلة التحقيق تعيق سيره وتتمل أساس في النقاط التي سيتم التطرق إليها من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

أولا: تمديد التحقيق

يتم تمديد التحقيق في حالة ما إذا تم تحديد تاريخ اختتام وتم تبليغ أمر الاختتام، ولكن قبل حلوله تم تقديم طلبات أو أوجه جديدة.

هنا لتشكيلة الحكم إصدار أمر بتمديد التحقيق يكون من شأن هذا الأمر جعل أمر اختتام التحقيق السابق عديم الأثر، وذلك طبقا لنص المادة 854 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ثانيا:إعادة السير في التحقيق:

على عكس تمديد التحقيق فإن إعادة السير في التحقيق تتم بعد أن يتم اختتام التحقيق فعليا وذلك وفق طريقتين هما:

[1]: بوزيد عدلان، التحقيق في الخصومة الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، 2010، ص 18.

[2]: المرجع نفسه، ص19.

أ. بموجب حكم:

المقصود بالحكم هو قرار الغرفة الإدارية أو المحكمة الإدارية، أي أن المادة 856 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] فتحت المجال أمام تشكيلة الحكم إذا وصل الملف عندها من أجل الفصل ورأت أن هناك نقص في التحقيق الذي تم أو أن هناك جدوى أو منفعة من إجراء تحقيق تكميلي أن تحكم بذلك.

ب. بأمر من رئيس تشكيلة الحكم :

حسب ما نصت المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] فإن لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر ذلك في حالة الضرورة وبموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن.

ولم تحدد هذه المادة ما هي حالة الضرورة وتركت تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي الذي له إصدار أمر بإعادة السير في التحقيق، ويكون غير مسبب أو غير قابل للطعن.[3]

كما ألزمت الفقرة الموالية من نفس المادة رئيس تشكيلة الحكم المصدر لهذا الأمر أن يقوم بتبليغ الأطراف بأمر إعادة السير في التحقيق بنفس الشروط وإجراءات التبليغ أمر اختتام التحقيق التي سبق وذكرناها في هذه الدراسة.

ويترتب عن إعادة السير في التحقيق أو تمديده كما سبق وذكرنا في المادة 854 التي قضت بأن المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق لا تبلغ للأطراف وتقوم تشكيلة الحكم بصرف النظر عليها، ولكن إذا تم تمديد التحقيق أو إعادة السير فإن المادة 857[4]

---

[1]: المادة 856 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47

[2]: تنص المادة 855 من القانون رقم 09/08 على :"يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن".

[3]: فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[4]: المادة 857 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

تقتضي بتبليغ المذكرات المقدمة من قبل الخصوم خلال الفترة الممتدة من اختتام التحقيق إلى غاية إعادة السير فيه أو تمديده وبطبيعة الحال تكون تشكيلة الحكم ملزمة بالنظر والفصل فيها.

المطلب الثاني: وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية

تتمثل وسائل الإثبات في المواد الإدارية في الحجج والبراهين التي يستعين بها كلا من المتقاضين والقاضي في إثبات الدعوى، وبما أن مبادرة القاضي الإداري وسلطاته التحقيقية في مجال الإثبات في المواد الإدارية ناشئة عن الطبيعة التحقيقية للإجراءات القضائية، فالقاضي الإداري هو من يقوم بتسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب على دوره في المنازعة الصفة السلبية، فلا يتدخل فيها إلا لحسم النزاع، ومن ثم فإن القاضي هو من يوجه إجراءات التحقيق في المنازعات المعروضة عليه.

وبما أن المشرع لم يحدد طرقا ملزمة للإثبات في المنازعات ولم يحدد قيمة كل منها فإن للقاضي الإداري الحرية في الأخذ بهذه الطرق من عدمها، والجدير بالذكر في هذا الصدد بأن وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة في القانون المدني بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الإثبات الدعاوى الإدارية.

الفرع الأول: وسائل التحقيق المباشرة وغير المباشرة

إن طرق الإثبات المباشرة التي تنصب على الواقعة المراد إثباتها كما تعتبر الوسائل التي يكون القاضي اعتقاده فيها بملامسته بصورة مباشرة للوقائع.

ولمعرفة الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية، تستوجب الدراسة التطرق كل من الكتابة والمعاينة والانتقال إلى الأماكن وكذلك الخبرة وشهادة الشهود، في حين لمعرفة التدابير الأخرى التي يستعملها القاضي الإداري للفصل في المنازعات

الإدارية يتوجب التطرق إلى كل من الاستجواب واليمين والقرائن القانونية والإقرار بنوعيه.[1]

1. شهادة الشهود:

تعرف الشهادة بأنها:" تصريحات أشخاص معروفين بالصدق والأمانة حول ما رأوه وما سمعوه من وقائع وأحداث، أو هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره، وشهادة الشهود هي واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده، أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، أو هي وسيلة من وسائل التحقيق التي تعتمد على الشاهد، أو هي إخبار الشخص أمام القضاء الإداري بواقعة حدثت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره وتتميز بأنها تتعلق بسماع أقوال ورواية وقائع في مواجهة أصحاب الشأن بهدف الوصول غلى الحقيقة، وإيضاح ما يمكن أن يكون من غموض في المستندات والأوراق المقدمة والواردة في الملف الإداري للقضية. [2]

والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، أي أن الشاهد يدلي بها ويشهد بما رآه أو سمعه مباشرة، كما يمكن أن تكون غير مباشرة، كما أنه قد تقدم الشهادة شفاهة ولا مانع من الإدلاء بها كتابة.[3]

2. المعاينة والانتقال إلى الأماكن:

المعاينة لغة : هي من عاين معاينة أي رآه بعينه وشاهدته عيانا ومعاينة، ولم أشك في رؤيتي إياه، ويكاد يجمع الفقه على أن المعاينة هي مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع.

---

[1]: عبدلي سهام، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، 2009، ص25.

[2]: صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، الجزائر، 1992، ص 59.

[3]: المرجع نفسه، ص 60.

أما اصطلاحا فالمعاينة هي: مشاهدة المحكمة بنفسها لمحل النزاع على الطبيعة، حتى تتمكن من فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها ليساعدها على الفصل فيها، إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك، فالمحكمة هي التي تعاين وترى الواقعة محل المعاينة رأي العين.[1]

ويعد الانتقال للمعاينة عمل هام من أعمال التحقيق، يتم بقصد جمع الأدلة وفحصها وإجلاء غوامض المنازعة الإدارية ودوافعها، وهو يعني أن ينتقل المحقق من مقر عمله إلى مكان أخر لإجراء عمل من أعمال التحقيق، فالانتقال إذن قد يتم بهدف إجراء معاينة أو بهدف القيام بعمل أخر كالتفتيش والضبط أو سماع أقوال شاهد في بعض الأحوال.

وتتميز المعاينة بما يلي:

- ✓ تعبر عن الواقع تعبيرا صحيحا
- ✓ من أقوى الأدلة التي يمكن لقاضي التحقيق أن يبني تصوره عليها
- ✓ من أهم الإجراءات في مرحلة التحقيق
- ✓ عصب ودعامة التحقيق

ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن، وتبدأ إجراءات المعاينة بأن يحدد القاضي الإداري أثناء الجلسة المكان واليوم والساعة التي ستجرى فيها المعاينة مع دعوة الخصوم لحضور الجلسة.

والمعاينة كأصل عام تتم دون الاستعانة بخبراء فنيين، إذا ما قررت المحكمة المعاينة بنفسها مباشرة لتكوين قناة القاضي، كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أو قضاتها المنتدبين أثناء إجراء المعاينة الاستعانة بالخبرة الفنية أو سماع أيا من الأشخاص اللذين أجريت المعاينة في حضورهم أو الحضور بأنفسهم.[2]

---

[1] : وهيبة بلباقي، الإثبات في المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير، تلمسان، 2010 ص 71.

[2]: وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 72.

3. التكليف بتقديم الوثائق:

نصت المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على هذه الوسيلة على أنها:" ....ويجوز أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أي وثيقة تفيد في فض النزاع"، وعليه فالفقرة مكنت القاضي الإداري تقديم طلب لكل أطراف القضية بما فيها السلطة الإدارية من أجل تقديم كل التفسيرات والوثائق التي يراها ضرورية، والتي من شأنها أن تساعده في الفصل في القضية المطروحة خلال أجل يتم تحديده من قبله.[2]

4. الإقرار

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القاضي الإداري بواقعة قانونية مدعى بها عليه، أو هو شهادة من المقر على نفسه لمصلحة خصمه بصحة واقعة قانونية.

ويعرف أيضا بأنه: اعتراف شخص بحق عليه لأخر، قصد ترتيب حق في ذمته وإعفاء الأخر من الإثبات، فهو شهادة من الخصم على نفسه لمصلحة خصمه، بصحة واقعة قانونية معينة، بشرط أن يتم ذلك أثناء نظر الدعوى وأمام المحكمة التي تنظرها، وأن يكون موضوع الإقرار حق أو واقعة قانونية متعلقة بها، ويؤدي الإقرار على هذا النحو إلى ثبوت الواقعة محل الإقرار ثبوتا قاطعا، يلزم المقر ويلزم المحكمة.[3]

---

[1] : المادة 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

[2]: بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة، 2011، ص 47.

[3]: فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات لإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 84.

والإقرار نوع من الشهادة لأن الشخص يقر بواقعة منتجة لأثر قانوني على عاتقه، أي أنه شهد على نفسه بأن ما يدعيه صاحب الحق هو صحيح، وهكذا يتضح أن الإقرار يكون من شخص بقصد أن يجعل حقا ثابتا في ذمته للأخر، سواء كان هذا الحق محل منازعة بينهما أو لم يكن، وعليه يمكننا القول بأن الإقرار هو اعتراف الخصم في الدعوى الإدارية أثناء النظر فيها أمام المحكمة بصحة واقعة قانونية متعلقة بها.[1]

5. اليمين

اليمين هي إشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به والخوف من بطشه وعقابه، وهي وسيلة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في النزاع المعروض عليه، وإنهائه من بين الأطراف المتخاصمين كما أنها وسيلة داخلية ذاتية تعتمد على الضمير والعقيدة وتوصل إلى حقيقة الأمر.

وفي الأنظمة الوضعية اليمين هي الحلق بالله العظيم، التي يؤديها خصم أما القضاء بناءا على طلب الخصم الأخر أو بطلب من المحكمة على وجود أو عدم وجود واقعة متنازع عليها، وذلك لانعدام الدليل في الدعوى أو عدم كفايته.

6. القرائن:

تعتبر القرائن من أهم وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري، خاصة ليستخلص من الوقائع المسماة قرائن قضائية، ويستند إليها القاضي الإداري في إصدار حكمه أو يؤيد بها ما لديه من أدلة، وهذا متفق عليه بين كافة فروع القانون، وعليه فقد عرفها المشرع الفرنسي بصفة عامة في المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي على أنها:" النتائج التي يستخلصها القانون والقاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، أما المشرع الجزائري فلم يعطي لها تعريفا واضحا، غير أنه ذكرها في المادة 337 من

[1]: عبدلي سهام، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص27.

القانون المدني[1] على أنها:" تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك".[2]

الفرع الثاني: وسائل التحقيق غير المباشرة والوسائل العلمية الحديثة

تعد طرق الإثبات غير المباشرة تلك التي تنصب على الواقعة أو التصرف مباشرة وتتمثل في القرائن اليمين والإقرار، أما الإثبات بالقرائن لا ينصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على واقعة أخرى متصلة بها اتصالا وثيقا، أما فيما يخص كل من اليمين والإقرار فلا يعتبر طريقا مباشرا للإثبات، إذ هو وإن تناول الواقعة المراد إثباتها بالذات إلا أن صحتها لا تستخلص منه مباشرة بل عن طريق الاستنباط، فالإقرار لا يثبت صحة الواقعة مباشرة، بل هو يعفي الخصم من إثباتها فتصبح ثابتة بطريق غير مباشر.

أولا: وسائل التحقيق غير المباشرة

1. الخبرة:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة واكتفى بذكر الهدف منها من خلال المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه:" توضيح واقعة قانونية أو علمية محضة للقاضي"، وفي المجال الفقهي تعددت التعريفات، فقد عرفت بأنها:" إجراء تحقيق واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبث في كل المسائل التي تستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها.[3]

[1]: المادة 337 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]: الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 1998، ص 42.

[3]: فاطمة الزهراء غراب، الخبرة في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016، ص22.

وتعتبر الخبرة أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق الذي تأمر به المحكمة الإدارية، حيث يستعين القاضي بفنيين من ذوي الاختصاص، وتحدد لهم مهامهم أين يبدون ملاحظتهم وتقديراتهم الضرورية لمسائل المنازعات، كما أن تعيين الخبير هو من اختصاص القاضي ويباشر هذا الأخير التعيين إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم طبقا لما جاء في المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أجازت المادة للقاضي تعيين خبير أو أكثر من نفس التخصص، أو حتى من تخصصات مختلفة.[1]

ويلزم الخبير كأصل عام خارج دائرة الاستثناءات والحالات الخاصة باستيفاء إجراء جوهري يتمثل في إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي وهو ما نصت عليه المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، حيث استقر قضاء المحكمة العليا وقضاء مجلس الدولة على اعتبار الإخطار بمثابة إجراء جوهري لا يستقيم أمر الخبرة إلا به.[3]

2. مضاهاة المخطوط :

لا يمكن تصور دعوى مضاهاة الخطوط بشأن محرر رسمي، والمحرر العرفي حسب نص المادة 326 مكرر من القانون المدني فإنه:" يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف" ثم أضافت المادة 327 من نفس القانون أنه:" يعتبر العقد عرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه.

---

[1]: المرجع نفسه، ص 23

[2]: تنص المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي".

[3] : تسوح حمو، مفهوم الخبير، مجلة الموثق، العدد 9، 2003، ص 11.

أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار، ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.[1]

3. وسائل الإثبات المستحدثة:

تنص المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري لكل العمليات أو لجزء منها"، وهذه الوسائل يختص بها القاضي الإداري.

كما أنها تندرج في الملف كوثيقة، ويحتفظ بها كاتب الضبط ويبقى للخصوم حق الحصول عليها على نفقتهم، والحفاظ على قوة هذه الوسيلة يجب حفظها حتى لا تأثر بالزمن فيتغير الصوت أو الصورة المسجلة، وكان من المستحسن لو نص المشرع على طريقة حفظها عن طريق تحرير ما جاء فيها في محضر.[2]

أ- البريد الالكتروني ورسائل الانترنت:

- البريد الالكتروني:

نظام البريد يعد من أهم مزايا الانترنت، ويعني ببساطة إرسال الرسائل عبر شبكة الاتصالات كالانترنت، ويمثل البريد الالكتروني جانبا هاما من التجارة الالكترونية، وتقوم فكرة البريد الالكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الالكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي.[3]

[1] : الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2]: أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة الأستاذين فائز انجق وبيوض خالد ط، 7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص93.

[3]: أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص94.

والبريد الإلكتروني هو: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"، بينما عرفه البعض الأخر بأنه:" مكنة التبادل الالكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي".

ويتخذ البريد الالكتروني عدة أشكال تتمثل في:

أ. البريد الالكتروني الخاص:

يوجد هذا النوع على هيئتين، الأولى تضم البريد الالكتروني الداخلية المشتركة، حيث يسمح قط بالتعامل الداخلي للعاملين والموظفين داخل المؤسسة الواحدة، أي أن تكون هناك شبكة داخلية مغلقة خاصة بموظفي الشركة فقط.

أما الهيئة الثانية فتسمى "شبكة الانترنت" التي تعني إمكانية وجود اتصال سلكي خاص بين فروع المؤسسة الواحدة والإدارات المتنوعة، ويمكن أن نجد هذا النوع عامة في البنوك.[1]

ب. البريد الالكتروني المباشر:

هو شكل من أشكال البريد الالكتروني يتطلب من الشخص المرسل الاتصال مباشرة بجهاز مودم المستقبل، حيث تقوم مودم المرسل بتحويل الرسالة الإلكترونية من لغة رقمية إلى نبضات تتجاوب مع خطوط التليفون، ويتم تخزينها من طرف المضيف أو مقدم خدمة البريد الإلكتروني.

ج. مقدم خدمة الدخول إلى الانترنت:

وهذا النوع يقصد به أن الاتصال المباشر بالانترنت يكون عبر شبكات محلية تتصل بدورها بشبكات أكبر، وهكذا حيث يكون لكل منهما دور في حركة توزيع وإرسال البريد الالكتروني، وبما يجعل الرسالة قابلة للتوصيل طالما كان هناك مزود خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت في مناطق الإرسال.

[1]: بوزيان سعاد، مرجع سبق ذكره، 121.

د. مزود خدمات الخط المفتوح:

ويقصد بهذا النوع وجود نظام بمقتضاه يقوم مزود الخدمات بتقديم كلمة عبور للمشترك، حيث يمكنه من الدخول إلى النظام البريدي لدى مزود الخدمات الذي يقدم هذه الخدمة بمقابل مالي. [1]

1. رسائل الانترنت

يصعب التفكير في أي تقنية عصرية أحدثت منعطفا مهما في تاريخ الأفراد، وفي وقت قياسي قصير مثل ثورة شبكة الانترنت، ولا أحد يدري ما هو الحد الذي قد تتوقف عنده هذه الشبكة في عصر يكاد العلم فيه يتفق على أن الأمية لا تعد تعني الجهل بقواعد الكتابة والقراءة.

وعليه فإن إثبات التصرفات القانونية بالأدلة الالكترونية سيكون البديل للعصر للدليل الكتابي الورقي بالمفهوم العادي، كما ينص قانون الإثبات على حالات تخرج فيها عن قاعدة وجوب اشتراط الكتابة وبالتالي جواز إثباتها بجميع الوسائل، بما فيها البينة والقرينة والخبرة.الخ، وهنا يكون لرسالة البريد الالكتروني حجية في هذا النطاق، وهذه الحالات هي الاتفاق المسبق بين الأطراف و التصرفات القانونية التي لا تتجاوز النصاب القانوني.[2]

والرسائل الالكترونية تجري كتابتها وتوقيعها وإرسالها وحفظها في بيئة إلكترونية لا تتدخل الكتابة الورقية في إنجازها غلا في حالة الرغبة في تحويل الكتابة الإلكترونية إلى كتابة ورقية، يضاف إلى ذلك أن المادة المرسلة إلكترونيا كالرسالة والموقع عليها أيضا إلكترونيا لا تحمل توقيعا ملموسا، فلا يوجد على هذه الرسالة توقيع يدوي سواء بالإمضاء

[1]: أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري ط.د، ، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، 1997، ص 123.

[2]: محمد زغداوي "، ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدث ، مجلة العلوم الإنسانية عدد10، سبتمبر 2012، ص146.

الخطي أو بإثبات العقود التي تتم عن طريقها، إذ غالبية التشريعات تتبنى مبدأ تفوق الإثبات الكتابي على غيره من وسائل الإثبات الأخرى.[1]

ورسائل البريد الإلكتروني مساوية في حجيتها في الإثبات بالإسناد العادية، إذا أقر بها صاحبها، أما إذا أنكرها وأثبت أنه لم يرسلها ولم يقم بذلك يكلف أحد بإرسالها فعند ذلك تفقد هذه الرسائل قيمتها في الإثبات، وإذا انتهينا على اعتبار أن رسائل البريد الإلكتروني أدلة الإثبات، إلا أن حجية هذا الدليل ألاتفاقي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، من حيث كونها دليلا كاملا أو ناقصا، فقواعد حجية الأدلة الكتابية تتعلق بالنظام العام باعتبار أن هذه القواعد ترتبط بأداء القضاء لوظيفته، فهذا الاتفاق يجب أن يقف حائلا أمام ممارسة القاضي لسلطته التقديرية لتقدير حجية الدليل المقدم في الإثبات.[2]

2. الإثبات بالتسجيلات:

يكون التسجيل إما صوتيا أو بصريا

أ- التسجيل البصري:

عبارة عن أفلام حساسة للضوء تصنع من مادة أساسية هي هاليدات الفضة، حيث تشكل الجزئيات الميكروسكوبية السوداء المعدن الفضة، ترجمة للضوء الذي يستقطب عليها منعكسا من المساحات البيضاء من المستند، وذلك من خلال عدسة جهاز التصوير.

[1]: المرجع نفسه، ص147.

[2]: محمد زغداوي "، ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدث، المرجع السابق ، ص147.

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في الاعتماد على التسجيلات البصرية باعتبار التسجيلات البصرية صورة ومنحها حجية الأصل إذا لم يخفها ويجحدها الخصم، فإن هو أخفاها يتعين مراجعتها على الأصل، وإذا لم يوجد الأصل يتعين على القاضي أن يأخذ بها على سبيل الاستدلال، وإذا توفرت الشروط اللازمة اعتبرت حجة لغيرها من الأدلة الكاملة للإثبات يرتكز عليها القاضي في الدعوى.[1]

ب- التسجيل الصوتي:

هو عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع أخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة مغناطيس، حيث يجري التسجيل على سلك ممغنط، وحاليا يجري على الشريط البلاستيك الممغنط.

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في الاعتماد على التسجيلات الصوتية، فلقد أثار استخدام التسجيل الصوتي كدليل إثبات في الدعوى بصفة عامة خاصة الجزائية جدلا كبيرا حول مدى مشروعية هذا الدليل المستمد بهذه الطريقة، لاسيما إذا تم تسجيل كلام أحد الأطراف في الدعوى خفية ودون علمه بها، حيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته، كما أنه عن ذلك التسجيل خلسة يستند على الاحتيال والغش الذي يوقع الطرف المعني في الغلط مما يعيب إرادته.[2]

---

[1]: شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية ط.د، ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 65 .

[2] http://dspace.univ-msila.dz/، تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/04/02، على الساعة 18:15.

3. الفاكس والتلكس:

أ- الاعتماد على الفاكس

يرى البعض إمكانية الاعتداد بالفاكس كصورة تحل محل الأصل عملا بالمادة 1348 من القانون المدني الفرنسي، ولكن تقدير مدى حجية هذه الصورة وقوتها في الإثبات مرجعا لقاضي الموضوع حسب ظروف الدعوى وملابستها.

وعلى الرغم من نقاط الضعف هذه فإن رسائل الفاكس لا تزال أدلة تبادل متميزة في التعامل اليومي للأفراد، وقد صدرت قرارات متعددة لاسيما للمحاكم الفرنسية التي اعتبرت صراحة أن تبادل نسخ الفاكس كاف لإلزام الأطراف.[1]

ب- الاعتماد على التلكس

لقد استقر الاجتهاد القضائي على الأخذ بإمكانية إثبات العقود عن طريق رسائل التلكس أكثر من الوسائل الأخرى، لاسيما رسائل الفاكس، ذلك أن رسائل التلكس تترك أثر ماديا مكتوبا بآلة الطابعة، وعلى سند ورقي يدخل ضمن الأدلة الإلكترونية، وتكون لرسائل التلكس قوة الإسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه إرسالها أنه لم يقم بذلك ولم يكلف احد بإرسالها.[2]

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري

من أجل الفصل في الدعوى الإدارية لا بد من المرور بمراحل وإجراءات معينة، تتطلبها الدعوى الإدارية، تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

المطلب الأول: انعقاد الجلسة في الخصومة الإدارية وإصدار القرار القضائي الإداري

تنعقد الجلسة في المنازعات الإدارية ويصدر القضائي الإداري حكمه بناء على ما تم جمعه من أدلة عن طريق وسائل الإثبات المختلفة كما يلي:

[1] http://dspace.univ-msila.dz/ تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/04/03 على الساعة 23:15.

[2]: المرجع نفسه.

الفرع الأول: إصدار القرار القضائي الإداري

قد ينصرف مفهوم الحكم أو القرار القضائي غالبا إلى عدة معاني، فهو في معناه الدقيق ما يصدر من المحاكم للفصل في موضوع النزاع بغية جعل حد للخصومة ومن الناحية العملية يعطى للحكم مفهوم أضيق، ليقتصر على القضاء الذي يصدر عن المحاكم الابتدائية دون سواها، سواء صدر عن قاضي فرد أو عن تشكيلة جماعية، في حين تطلق تسمية القرار على ما يقض به من طرف المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة . [1]

أما إذا صدر القرار عن قاضي فرد وفي مادة الاستعجال، أو في بعض المواد التي تتم بالاستعجال، أو بأمر من القانون، فيسمى في هذه الحالات أمرا، بينما تصدر الهيئات التحكيمية قرارات تحكيمية، هذه الأخيرة التي لا خلاف فيها حول اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات المتعلقة باتفاق التحكيم، وذلك قبل بدء الخصومة التحكيمية وتشكل هيئة التحكيم، على اعتبار أن القول بغير ذلك سيؤدي حتما إلى فراغ في الاختصاص وبالتالي مخالفة لحق اللجوء إلى القضاء.

ويعرف الحكم القضائي على أنه " : عمل إجرائي صادر عن إحدى المحاكم القضائية المكونة لمرفق القضاء وفق شكل إجرائي معين يتم من خلال الكشف عن الأثر القانوني المترتب على إنزال حكم القانون على الوقائع الموجودة بملف الدعوى".[2]

[1]: احمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ط.د، ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 817 .

[2]: احمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص818.

الفرع الثاني: بيانات الحكم القضائي

ويتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق، مع ضرورة تبليغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة.

وفي حالة تأجيل القضية، يجب تحديد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة الموالية حسب نص المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، وتضيف المادة 274[2] أن تاريخ الحكم هو التاريخ الذي ينطق به في جلسة علنية .

علاوة على ما تقدم، فإنه يجب أن يشتمل القرار أو الحكم القضائي تحت طائلة البطلان العبارات التالية:

- "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"
- باسم الشعب الجزائري

كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي أصدرته؛ ممثلة في كل من مجلس الدولة أو المحكمة

الإدارية بالنسبة للخصومة في المادة الإدارية .

- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية .
- تاريخ النطق بالحكم .
- اسم ولقب محافظ الدولة أو مساعده .
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم .
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وتسمية الشخص المعنوي وذكر

[1]: المادة 271 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 274 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

- مقره الاجتماعي وممثلة القانون أو الاتفاقي .
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم .
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية .

يستهل منطوق الحكم بكلمة "يقرر"حسب نص المادة 890[1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وينفرد الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بجملة من الضمانات الواسعة مقارنة بالحكم الفاصل في الخصومة المدنية والمتمثلة في ضرورة الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر والى محافظ الدولة، كما تجدر الإشارة عند الاقتضاء إلى الخصوم وممثليهم، وكذا إلى كل شخص تم استماعه بأمر من الرئيس.

المطلب الثاني:تنفيذ الحكم القضائي وطرق الطعن

تشكل الأحكام والقرارات القضائية من بين أهم السندات التنفيذية على اعتبار أنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على هيئة القضاء، ومن ثمة يعد تنفيذها، تنفيذا للقانون ومخالفتها مخالفة للقانون بصفة عامة، خاصة وأن هذا المبدأ – تنفيذ الأحكام – مكفول دستوريا إذ نجد المادة 145[2] من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 تقضي " : على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء .

[1]: المادة 890 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 145 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

الفرع الأول: وسائل تنفيذ الحكم القضائي

تعتبر الغرامة التهديدية والوسيلة الجزائية وسائل لتنفيذ الحكم القضائي ويمكن تعريفهما كما يلي:

أولا: الغرامة التهديدية

وتعرف الغرامة التهديدية على أنها " : عقوبة مالية تبعية تحدد، بصفة عامة، عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق" .

أما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري فقد عرفها من خلال تعريف نظام الغرامة التهديدية كوحدة قانونية إذ تتجلى في أن "القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية (")... .[1]

من خلال هذا التعريف استخلص الفقه مميزات الغرامة التهديدية وحصرها في النقاط التالية:

- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي، تسلط جراء امتناع الإدارة عن التنفيذ.
- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن .
- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت.

[1]: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط2، الجزائر، جسور، 2013، ص 75 .

وتعتبر أحكام القضاء تنفذ من حيث الأصل بصفة اختيارية وتلقائية، غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري الأمر الذي يحتم استعمال لغة الجبر وذلك بفرض وسائل جبرية كفلها التشريع، وتعتبر الغرامة التهديدية أنجع الوسائل بل ومن أهم وسائل التنفيذ للأحكام لقضائية وقد نص المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية في المادة 340 [1]من قانون الإجراءات المدنية السابق، والتي تدخل ضمن الباب الثالث من الكتاب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء تحت عنوان " في التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية، " كما نص عليها أيضا في المادة 47[2] الواردة في الكتاب التاسع من قانون الإجراءات المدنية تحت عنوان "أحكام عامة ".

فنجد المادة 340 السابقة الذكر تنص على ما يلي " : إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بامتناع عن عمل، يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم يكن قد قضي بالتهديدات المالية من قبل".

في حين نصت المادة 471 [3]على ما يلي " : يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الطرفين، أن تنطق بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، وعليها مراجعتها فيما بعد وتصفيتها.

[1]: المادة 340 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 47 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 471 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

وباستطاعة قاضي الاستعجال، بناء على طلب الطرفين النطق بتهديدات مالية ويجب مراجعة تلك التهديدات وتصيتفها من طرف الجهات القضائية المختصة ولا يجوز أن يتجاوز مقدار الغرامة التهديدية عند تصفيتها مقدار التعويض عن الضرر الحادث فعلا".

ثانيا: الوسيلة الجزائية

نظرا لوجود العديد من الأحكام الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية ضد المدعى عليها، على اعتبار أن الفرد هو المهاجم على الوضع الغالب الإدارة في الدعوى الإدارية في هذه الحالة، وذلك نتيجة لتمتع الإدارة بامتيازات متعددة، وامتلاكها دائما زمام المبادرة، وتنفيذ أوامرها دون حاجة اللجوء للقضاء، من هنا فقد منح كل من المشرع والقضاء على السواء المحكوم لهم من الأفراد بعض الوسائل التي تصل إلى حد المسؤولية الجزائية؛ وذلك من أجل ردع الإدارة المتعنتة وإلزامها باحترام أحكام القضاء .

لذلك فان امتناع الموظفين المختصين عن تنفيذ هذه الأحكام القضائية يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ويكون للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجزائية مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة، ذلك لان الأحكام والقرارات القضائية تصدر باسم الشعب.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 138 مكرر من القانون رقم 23 –06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المتعلق بقانون العقوبات[2] حيث جاء في المادة المذكورة ": كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو

[1]: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سب ذكره، ص76.

[2]: المرجع نفسه، ص77.

عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج.

الفرع الثاني: طرق الطعن

يتم الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية بطريقتين: طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية.

أولا: طرق الطعن العادية

1. الطعن بالمعارضة:

يعرف الطعن بالمعارضة بأنه طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية بمقتضاه يتقدم من صدر الحكم في غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرته، طالبا منها سحبه أو إعادة نظر الدعوى، وذلك بتقديم دفوعه وطلباته التي لم يبدها وقت صدور الحكم الغيابي، لذلك نصت المادة 327[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ليفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.

[1]: المادة 327 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

إضافة إلى ذلك فإنه وطبقا للمادة 328[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادرين إما عن محكمة أو مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها.

طبقا لما جاءت به المادة 329[2] فإن ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية هو شهر واحد يسري من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الحكم أو القرار الغيابي إلا أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة للقرارات الاستعجالية حيث يكون 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.

2. الطعن بالاستئناف:

الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه، وذلك من خلال النظر فيه من حيث الوقائع والقانون، وهذا كله يسمح بتدارك أخطاء قضاة الدرجة الأولى، وبالتالي إتاحة الفرصة للخصوم لتقديم ما فاتهم من أدلة ودفوع في الدعوى.

والاستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام القضائية يرفعه كقاعدة الخصم الذي خسر الدعوى سواء كانت الخسارة كلية أو جزئية بهدف مراجعتها أو إلغاء الحكم المستأنف، وهذا على نحو ما نصت عليه المادة 332[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم المستأنف"

---

[1]: المادة 328 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 329 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 332 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، نفس المرجع.

ميعاد الاستئناف شأن مواعيد الإجراءات المدنية ميعاد تحكيمي راعى المشرع فيه الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي والتدبير قبل أن يقدم على الطعن في الحكم، وبين ضرورة التعجيل في حسم لمنازعات وعدم إطالة أمد لتقاضي، وبالرجوع إلى نص المادة 336 من نفس القانون[1]، نجد أنه حدد ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام العادية بأجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم للشخص ذاته.[2]

غير أنه وطبقا للفقرة الثانية من المادة 336 فإنه يمكن لهذا الميعاد أن يمدد إلى شهرين وذلك في حالة ما إذا كان التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار ولم يتم للشخص ذاته.

وفي كلتا الحالتين فإذا ما كان الحكم المستأنف غيابي فإن أجل سريان الاستئناف لا يبدأ إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، مع استثناء الأوامر الاستعجالية باعتبارها غير قابلة للطعن بالمعارضة والتي يكون فيها ميعاد الاستئناف 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي .

لا يستفيد بالطعن بالاستئناف إلا من قام برفعه ولا يحتج به، إلا على من رفع عليه، وبالتالي ينحصر أثر الطعن عليهما فقط، إلا أن لهذه القاعدة استثناء وذلك في حالة عدم قابلية موضوع النزاع للتجزئة أو التزام بالتضامن بين الخصوم.[3]

[1]: المادة 336 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، نفس المرجع

[2]: محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص54.

[3]: محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص55.

للطعن بالاستئناف أثر ناقل للخصومة أمام المجلس القضائي وذلك في حدود مطالب الاستئناف، وبالتالي فالمجلس مقيد بنظر الاستئناف في حدود ما طلب بعريضة الاستئناف.

والاستئناف لا ينقل سوى الطلبات القضائية التي سبق تقديمها أمام المحكمة الابتدائية، فلا يجوز تقديم أي طلب قضائي لأول مرة أمام المجلس إلا أن المادة 341[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جاءت باستثناءات لهذا الأثر، كما أن المادة 324 إضافة كذلك الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي والمقابلة والمتعلقة بالتعويض عن الاستئناف التعسفي، وبالنسبة للاستئناف الفرعي ونظرا لارتباطه بالاستئناف الأصلي فإن أي تنازل عن هذا الأخير يترتب عليه عدم قبول الاستئناف الفرعي.[2]

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

1. الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هو طريق قرره المشرع لكل شخص لم يكن خصما أو ممثلا أو متدخلا في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها، والذي لم يحدد له أسباب محددة لمباشرته عكس باقي طرق الطعن غير العادية.

وبالرجوع إلى ما جاءت 381 [3]فإننا نجد شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة تتمثل في:

---

[1]: المادة 341 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: عبد السالم ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،الجزائر،الطبعة 3، 2008، ص252.

[3]: المادة 381 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

- توافر شرط المصلحة بمعنى أن يكون الحكم المطعون فيه ماسا بحقوق المعترض ويلحق به ضررا والذي قد ينشأ من مجرد الحكم أو من تنفيذه بما يشكل اعتداء على حق أو مصلحة.
- الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى المنتهية بالحكم المطعون فيه
- ألا يكون الطاعن ممثلا بالدعوى المنتهية الحكم محل الطعن سواء كان تمثيلا قانونيا أو اتفاقيا أو قضائيا.[1]

يرفع الطعن بالاعتراض خلال 15 سنة من صدور الحكم المراد الطعن فيه، وهذا في حالة عدم التبليغ، أما في حالة التبليغ فيكون الميعاد خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي على أن يشار في هذا التبليغ الأجل والحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للمادة 384 م قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ويرفع الاعتراض وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة لحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه على أن يتم إرفاق هذه العريضة بوصل إثبات يثبت إيداع مبلغ الغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها وحدها الأقصى 20.000 دج طبقا لنص المادتين 385[3] و 388[4] من قانون الإجراءات المدنية والإداري.

[1]: عبد السالم ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سبق ذكره، ص253.

[2]: المادة 384 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]:المادة 385 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[4]: المادة 388 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، نفس المرجع.

كما يجب تكليف جميع أطراف الخصومة بالحضور طبقا للمادة 382[1] من نفس القانون غير أنه وعكس ما يشترطه القانون بالنسبة لباقي الطعون تحت طائلة عدم القبول فإن هذا النوع من الطعون لم يشترط فيه إرفاق عريضة الطعن بالاعتراض بنسخة من الحكم المطعون فيه، وهذا راجع إلى صعوبة الحصول على نسخة أصلية من الحكم أو القرار أو الأمر الذي لم يكن فيه الطاعن طرفا، مع ذلك يستحسن إرفاق العريضة بنسخة بعد السعي للحصول عليها ولو بأمر على ذيل عريضة.

2. **الطعن بالتماس إعادة النظر:**

نصت المادة 392[2] على أسباب تقديم التماس إعادة النظر والتي حصرتها في سببين رئيسيين هما: [3]

1. إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو تبين قضائيا بعد صدور هذا الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي فيه

2. إذا اكتشف بعد صدور القرار أو الحكم أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

والأحكام القابلة للطعن بإعادة التماس النظر هي

الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة، وذلك عند صدور حكم فاصل في الموضوع عن المحكمة بوصفها أول وأخر درجة التقاضي وتفصل بحكم ابتدائي ونهائي مثل ما نصت عليه المادة 32[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولما تكون قيمة الدعوى لا تتجاوز 200.000 دج.

---

[1]: المادة 382 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، نفس المرجع.

[2]: المادة 392 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، نفس المرجع.

[3]: المادة 392 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، نفس المرجع.

[4]: المادة 32 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

القرارات القضائية الصادرة عن المجلس كهيئة استئناف وتكون هذه القرارات فاصلة في الموضوع، والأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع سواء كانت صادرة عن محكمة أو مجلس على نحو ما نصت عليه المادة 300[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويستثنى منها الأوامر الولائية الاستعجالية الوقتية، أي لقبول التماس إعادة النظر، يجب أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء فيه وباستنفاذ الطاعن لكافة طرق الطعن العادية.

يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين ابتداء من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة طبقا للمادة 393[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن طبقا للمادة 391 من نفس القانون.[3]

3. الطعن بالنقض:

يعرف الطعن بالنقض بأنه الطريق المقرر لإعادة النظر في الأحكام والقرارات المخالفة للقانون بقصد نقضها من طرف المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية في قمة التنظيم القضائي، أي ترى حسن تطبيق القانون بنوعيه الموضوعي والإجرائي معا.

كما عرف الطعن بالنقض على أنه: طلب الطاعن من مجلة الدولة إثبات أن حكما قضائيا قد صدر في مسالة إدارية مخالفا للقانون[4].

[1]: المادة 300 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، نفس المرجع.

[2]: المادة 393 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، نفس المرجع.

[3]: المادة 391 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، نفس المرجع.

[4]: رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الدعوي وطرق الطعن الإداري،الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجزائر، 2010، ص414.

يرتبط الطعن بالنقض ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية، فالأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وتخضع للطعن بالنقض أمام نفس الجهة ويعرف الطعن بالنقض على أنه:" طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية"، ويعرف أيضا بأنه دعوى يطالب فيها مجلس الدولة إثبات حكم إداري قد صدر على خلاف القانون، ثم إلغاء هذا الحكم.

الخـــاتمـــة

تلعب أعمل التحقيق المأمور دورا مهما لا يمكن لأحد إنكاره في المنازعات الإدارية والتي تعد بمثابة مرحلة تحضيرية لملف الدعوى وتستمد ضرورتها من القواعد العملية على المنظومة القضائية الإدارية، والتي تمكن القاضي من الإطلاع بصفة دقيقة على حقيقي الوقائع المتنازع فيها للتوصل إلى الحل القانوني المناسب لها، وتساهم في المقابل في إرساء حقوق الأطراف وحماية مراكزهم القانونية، كما تتميز مرحلة المحاكمة بإجراءات خاصة في الخصومة الإدارية.

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أقرت بإمكانية الأمر بإجراءات التحقيق والمحاكمة في المنازعة الإدارية لتهيئة ملف الدعوى للفصل فيها، وقد منح للقاضي الإداري دور ايجابي في سبيل تسيير إجراءات التحقيق المأمور بها، أكثر من ذلك سلطة توجيه أوامر للإدارة على تقديم أية مستند أو إعطاء تفسيرات وتوضيحات لها صلة بالنزاع القائم غير أن أكبر تحدي يواجهه القاضي الإداري هو امتناع الإدارة عن تبرير أعمالها والتذرع في ذلك بقاعدة أسرار المهنة، وحيث يجب في المقابل على القاضي الإداري بخصوص الطلبات الموجهة للسلطة الإدارية الأخذ بعين الاعتبار تلك الوثائق التي تكون محمية قانونا واستحالة تقديمها خاصة إذا تعلق الأمر بمجال الأمن الوطني.

والوسائل المعتمدة في الدعوى الإدارية عبارة عن وسائل مشتركة بينها وبين القضاء العادي، حيث أعطى المشرع الجزائري للقاضي الإداري مجموعة من الوسائل

وهي التي يعول عليها في مرحلة التحقيق من أجل بناء أحكام عادلة، وهنا ينظر للدور الفعال للقاضي الإداري وذلك من خلال انتقاء الوسائل الفعالة دون غيرها.

فقد يعتمد القاضي الإداري للوصل إلى الحقيقة على وسائل التحقيق المباشرة التي تتصرف دلالتها مباشرة من الواقعة المراد إثباتها، كما قد يستعمل وسائل تحقيق غير مباشرة أو الوسائل العلمية الحديثة، فهي وسائل تقنية يلجأ غليها القاضي في حال ما عرض عليه وسائل قانونية ووقائع غامضة يصعب حلها، وفك غموضها.

ومن جملة ما سبق توصلنا إلى الاقتراحات:

- ضرورة وضع تنظيم شامل لموضوع التحقيق المحاكمة في مادة المنازعة الإدارية
- فتح المجال لتصحيح بيانات العريضة .
- المرونة في العديد من الإجراءات من خلال فسح المجال للتعديل والاستدراك
- التدقيق في مسألة الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة، فقد يكون هناك اختراق لحسابات الأشخاص وانتحال شخصياتهم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم والاتفاقيات

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من الجمعية العامة في 1984/12/10.

3. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

4. الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78.

ثانيا: الكتب

1. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري.د.ط، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، 1997.

2. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة الأستاذين فائز انجق وبيوض خالد ط، 7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

3. احمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ط.د، ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002.

4. بربار عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط 2، منشورات بغدادي، البليدة، 2009.

5. بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط، بلقيس لمنشر، الجزائر، 2015.

6. رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الدعوي وطرق الطعن الإداري،الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجزائر، 2010.

7. شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية ط.د، ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009.

8. عبد السالم ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،الجزائر،الطبعة 3، 2008.

9. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة الازدواجية 1962-2000، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.

10. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط2، الجزائر، جسور، 2013.

11. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

12. محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

13. معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2014.

2. بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة، 2011.

3. بوزيد عدلان، التحقيق في الخصومة الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، 2010.

4. بوضياف الطيب، "القرار الإداري وشروط قبول دعوى الإلغاء"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1976.

5. جروني فايزة، "قضاء وقف القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004 .

6. صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، الجزائر، 1992.

7. عبدلي سهام، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، 2009.

8. الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 1998.

9. وهيبة بلباقي، الإثبات في المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير، تلمسان، 2010.

رابعا: المجلات والمقالات

1. بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مجلة دراسات قانونية، عدد2008..

2. محمد زغداوي "، ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدث، مجلة العلوم الإنسانية عدد10، سبتمبر 2012.

3. يعيش تمام أمال، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09 -08"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، 2009 ،عدد04.

4. شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري، الدعوى الإدارية معناها – خصائصها – أنواعها – مجلة العدل، العدد 38، 2018، الكويت.

خامسا: الموقع الإلكترونية:

http://dspace.univ-msila.dz/[1]

الفهرس

الواجهة.....

شكر وتقدير.....

إهداء.....

مقدمة..... أ

خطة المذكرة الموسومة ب: خصوصية الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار العام لرفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري

تمهيد

المبحث الأول: ماهية الدعوى الإدارية.....**06**

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإدارية **07**

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية **07**

الفرع الثاني: خصائص الدعوى الإدارية **09**

المطلب الثاني: معايير تمييز الدعوى الإدارية عن باقي الدعاوى **11**

الفرع الأول: معيار السلطة العامة **11**

الفرع الثاني: معيار المرفق العامة.....**12**

المبحث الثاني: شروط رفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري.....**12**

المطلب الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري.....**13**

الفرع الأول: الصفة والمصلحة.....**13**

الفرع الثاني: أهلية التقاضي والاختصاص القضائي.....**15**

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري.....**18**

الفرع الأول: القرار الإداري المسبق والتظلم الإداري.....18

الفرع الثاني: الميعاد في الدعوى الإدارية.....24

الفصل الثاني: مباشرة الدعوى الإدارية والفصل فيها في التشريع الجزائري

تمهيد.....46

المبحث الأول: إجراءات سير التحقيق في المنازعات الإدارية.....47

المطلب الأول: مرحلة التحقيق في المنازعات لإدارية.....47

الفرع الأول: مرحلة افتتاح واختتام التحقيق في المنازعات الإدارية 47

الفرع الثاني: تهيئة القضية.....49

المطلب الثاني: وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية.....50

الفرع الأول: وسائل التحقيق المباشرة والتدابير الأخرى.....51

الفرع الثاني: وسائل التحقيق غير المباشرة والوسائل العلمية الحديثة.....55

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري.....63

المطلب الأول: انعقاد الجلسة في الخصومة الإدارية وإصدار القرار القضائي الإداري...63

الفرع الأول: إصدار القرار القضائي الإداري.....63

الفرع الثاني: بيانات الحكم القضائي.....64

المطلب الثاني:تنفيذ الحكم القضائي وطرق الطعن.....65

الفرع الأول: وسائل تنفيذ الحكم القضائي.....66

الفرع الثاني: طرق الطعن.....69

الخاتمة.....73

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس .....

الملخص.....

ملخص مذكرة الماستر

الدعوى الإدارية حق ووسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني للشخص من أجل الالتجاء للقضاء والمطالبة بالكشف والاعتراف بحقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية، وحماية هذه الحقوق والحريات والمصالح الجوهرية، وذلك في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية والقضائية المقررة قانونا.

الكلمات المفتاحية:

1/الدعوى الإدارية 2/التحقيق 3/المحاكمة 4/طرق الطعن

Abstract of The master thesis

The administrative case is a legal and judicial right and means established in the legal system of a person in order to resort to the judiciary and demand disclosure and recognition of his rights, freedoms and fundamental interests, and the protection of these rights, freedoms and fundamental interests, within the scope of the legal and judicial conditions, procedures and formalities established by law

keywords:

1/ Administrative lawsuit2/ Investigation
3/ trial 4/ ways to appeal.